

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٠

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لسنة ١٩٩٠ :

١ - أن تمول، وفقاً للمادتين ٥ - ١ و ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والبالغ مجموعها ٨٨٤ ٤٠٠ ٩٧٠ من دولارات الولايات المتحدة، والمؤلفة من مبلغ ٩٨٧ ٣١٧ ٠٠٠ دولار، الذي يمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مخصوماً منه مبلغ ١٦ ٤٣٢ ٦٠٠ دولار، الذي يمثل التخفيض في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وذلك على النحو التالي :

(أ) مبلغ ٣٢ ٠٩٢ ٧٠٠ دولار، يمثل نصف الإيرادات المقدرة، بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بموجب القرار بء أعلاه :

(ب) مبلغ ٤ ١٧٤ ٧٠٠ دولار، يمثل الزيادة في الإيرادات المقدرة، بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٤٤ بء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فيما عدا التخفيض البالغ ١٦ مليون دولار في باب الإيرادات ٢ المتعلق بسداد القرض المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

(ج) مبلغ ٩٣٤ ٦١٧ ٠٠٠ دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٣ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ :

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب، بقيمة إجمالية تبلغ ١٤٣ ٧٤٧ ٩٠٠ دولار تتكون من :

(أ) مبلغ ١٥١ ٥٢٠ ٤٠٠ دولار، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بموجب القرار بء أعلاه :

(ب) مخصوماً منه مبلغ ٧ ٧٧٢ ٥٠٠ دولار، يمثل التخفيض في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٤٤ بء.

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٠٣/٤٤ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار، بعقد التزامات في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية السائدة

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٣ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصون السلم والأمن :

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

- ١ - تعيين القضاة المخصصين (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣١) ، بحيث لا تتجاوز ما مجموعه ٢٥٠ ٠٠٠ دولار ؛
- ٢ - تعيين المساعدين (النظام الأساسي ، المادة ٣٠) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي ، المادة ٥٠) ، بحيث لا تتجاوز ما مجموعه ٧٥ ٠٠٠ دولار ؛
- ٣ - عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (النظام الأساسي ، المادة ٢٢) ، بحيث لا تتجاوز ما مجموعه ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛
- (ج) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ لا تتجاوز مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ، يقرر الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملاً بالفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛
- ٢ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات ؛
- ٣ - تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، أنه إذا تمخض قرار يتخذه مجلس الأمن عن ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصون السلم والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يتعلق بذلك القرار ، تعرض المسألة على الجمعية العامة ، وإذا كانت اجتماعات الجمعية العامة معلقة أو لم يكن ذلك خلال دورة لها ، يقوم الأمين العام بالدعوة إلى عقد دورة مستأنفة أو دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة .
- الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
- ٢٠٤/٤٤ - صندوق الرأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١
- إن الجمعية العامة
- تقرر ما يلي :
- ١ - يُنشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة ؛
- ٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٩٠ ؛
- ٣ - يخصم على اعتماد السلف هذا ما يلي :
- (أ) المبالغ التي سويت بها مجموعه ١٠٢٥ ٠٩٢ دولاراً والمستحقة للدول للأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛
- (ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛
- ٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أي دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذا القرار ، يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛
- ٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :
- (أ) ما يلزم من مبالغ لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ؛ على أن تُرد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات ؛
- (ب) ما يلزم من مبالغ لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولاسيما القرار ٢٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية ؛ ويقوم الأمين العام بتضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول ؛
- (ج) ما يلزم من مبالغ لاستمرار الصندوق الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفي تكاليفها ذاتياً ، على ألا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع صافي المبالغ المعلقة الخاصة بالأغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ؛ إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- (د) ما يلزم من مبالغ لتمويل مدفوعات أقساط التأمين مقدماً عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ ويرصد الأمين العام في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات الصلة ، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية ما يحتمل من مبالغ على كل فترة سنتين ؛
- (هـ) ما قد يلزم من مبالغ لتمكين صندوق معادلة الضرائب من السوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له ، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛